مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد:27 عدد:5 (رت 74) السنة: 2023

قاعدة تفاوت الثواب والعقاب بتفاوت المصالح والمفاسد –دراسة مقاصدية

The rule of varying reward and punishment according to varying benefits and harms A study of purposes

د. إبراهيم ريغي[1]
جامعة محمد بوضياف –المسيلة
مخبر الدراسات الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي
ibrahimrighi@gmail.com

تاريخ الوصول 2022/12/21 القبول 2023/08/06 النشر على الخط 2023/09/15
Received 21/12/2022 Accepted 06/08/2023 Published online 15/09/2023

ملخص:

تهدف هذه الورقة إلى دراسة قاعدة تفاوت الثواب والعقاب بتفاوت المصالح والمفاسد في الشريعة الإسلامية، وهي قاعدة مهمة مفادها أن عِظم الأجر يرتبط بعِظم المصلحة، وعِظَم الإثم يرتبط بعِظَم المفسدة المترتبة عن الفعل، فالمصلحة والمفسدة هما المعيار الأساس في تحديد درجة الثواب والعقاب، وهذا هو الأصل الغالب والصحيح، رغم وجود الاستثناءات لكنها لا تقدح في الأصل الغالب، ومن هذه الاستثناءات أن الأجر قد يرتبط أحياناً بالمشقة والكلفة لكن هذا نادر ولا يعارض الأصل لأن زيادة المشقة المعتادة فيها تحصيل لمصلحة زائدة وهي الابتعاد عن حظوظ النفس والاقتراب من الإخلاص، ومن الاستثناءات أيضاً أن يزيد الأجر باختلاف الحكم الشرعي فالفعل الواجب أفضل من المستحب وإن تساويا في المصلحة، وقد يكون الفعل من الأفعال التعبدية التي لا يُعرف أجرها كالصوم، لكن كل هذا لا ينقض الأصل الغالب.

الكلمات المفتاحية: ثواب، عقاب، مصالح، مفاسد، مقاصد.

Abstract:

This paper aims to study the rule of: disparity of reward and punishment is due to disparity of interests (Masalih) and harms (Mafasid) in Islamic Sharia, which is an important rule that the reward increase is associated with an increased interest (Maslaha), and the sin increase is associated with an increased harm (Mafsada) which is the consequences of the act. Thus, the interest (Maslaha) and harm (Mafsada) are two essential criteria for determine the degree of reward and punishment, this is the majority and the correct rule, although in some cases there are exceptions, but it does not invalidate the majority rule, one of those exceptions: the reward is sometimes associated with hardship, but that's rare and it does not oppose the rule because the usual hardship increasing where achieving extra interest (Maslaha), which is to get away from the self's desires, and get closer to sincerity, also, one of those exceptions: that the reward increase depending on the legal ruling (Hukm Shar'ii), the obligatory better than the recommended act, albeit they were equally in the interest (Maslaha), however, the act may be a devotional act we don't know its reward like fasting, but all this is not invalidate the majority rule.

Keywords: *reward, punishment, interests, harms, Maqasid.*

[1] المؤلّف المراسل: د. إبراهيم ريغي البريد الإلكتروني: **ibrahimrighi@gmail.com**

1. مقدّمة:

كما هو معروف في مقررات أصول الفقه والمقاصد أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مقاصد كثيرة جداً، تتلخص في مقصدٍ عامٍ وهو جلب المصالح للناس ودفع المفاسد عنهم، ومع هذا المقصد العام مقاصد كلية كبرى مثل مقصد العدل والإحسان الذي نصت عليه الآية:﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ**﴾(النحل:90)، ومقتضى هذه المقاصد أن الثواب والعقاب يرتبطان بالمصلحة والمفسدة، فمن حصّل المصالح الكثيرة نال الأجر العظيم ومن اقترف المفاسد الكثيرة نال الإثم العظيم، وهذا من مباحث مقاصد الشريعة التي تحتاج إلى ضبط وتقعيد، لكن إشكالية هذه الورقة تتمثل في تحديد مدى إطراد هذه القاعدة، هل هي على إطلاقها أم أن في القضية تفصيل؟

وتهدف هذه الورقة إلى الإجابة عن هذه الأسئلة بتحليل القضية وتفكيكها بدراسة جزئياتها واستقراء نصوص الشريعة وأصولها وفروعها وتقريرات العلماء الباحثين في مثل هذه المسائل للخروج بالتفصيل الدقيق الذي يخفف من غلواء الخلاف الحاصل في مسائل الثواب والعقاب وحدود الكبائر والصغائر، فقد حصل فيها خلاف كبير يمكن حسمه وتقريب أطرافه بدراسة الموضوع من منظور مقاصدي مصلحي وفق القواعد المقاصدية التي دلت عليها الأدلة الشرعية القوية.

وتجدر الإشارة إلى عدم وجود دراسات أكاديمية مستقلة في هذه الجزئية المهمة في حدود إطلاع الباحث وبحثه في قواعد بيانات الجامعات ومواقع الرسائل والبحوث الأكاديمية، لذا كان لابد من توجيه البحوث إليها، وكان لابد أيضاً من الاعتماد على المصادر الأصيلة التي تناولت هذه القاعدة تقريراً وشرحاً وتمثيلاً، لجمع هذا الشتات وتقديمه في قالب منهجي منظم ومختصر يفتح آفاق البحث والتوسع في الموضوع، لأنه يحتاج إلى دراسات مطولة مدققة، ولن تستوعبه ورقة علمية لكونه موضوعاً مهماً يُعد من كليات الشريعة الإسلامية.

ويتحقق هذا القصد بدارسة مفهوم قاعدة تفاوت الثواب والعقاب بتفاوت المصالح والمفاسد، وبيان أدلتها والعلماء المنظرين لها، وإيراد الاستثناءات والاعتراضات الواردة عليها:

2. مفهوم قاعدة تفاوت الثواب والعقاب بتفاوت المصالح والمفاسد وأدلتها:

في البداية لابد من تحديد المقصود بهذه قاعدة وتحديد القائلين بها، ثم بيان الأدلة المؤكد لها:

2 .1. مفهوم القاعدة وبيان القائلين بها:

معنى هذه القاعدة أن الأصل الغالب أن الأجر والثواب يتفاوت بتفاوت المصلحة كثرةً وقلةً، وأن الإثم والعقاب كذلك يتفاوت بتفاوت المفسدة، وهذا يشمل الجزاء الدنيوي والأخروي، لأن الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح الدنيوية والأخروية ودرء المفاسد الدنيوة والأخروية، فيكون الجزاء تبع لهذا الجلب والدرء.

فالمعيار الغالب الذي تُحدد به درجة الأجر والإثم هو مقدار المصلحة والمفسدة، وكلما كانت المصلحة أكبر كان الأجر أكبر، وكلما كانت المفسدة أكبر كان الإثم أكبر، وإذا كانت المصلحة قليلة كان الأجر أقل، وإذا كانت المفسدة قليلة كان الإثم قليلاً، هذا هو الغالب في فروع الشريعة مع وجود الاستثناءات التي سأذكرها في العنصر الرابع، لأن قضية الأجر والإثم داخلة في جملة الغيب الذي

اختص به الله تعالى، لكنه جل وعلا جعل الأجر درجات والإثم درجات وهذا التفاوت يرجع غالباً إلى أمارات ظاهرة وهي درجة المصلحة والمفسدة المترتبة عن الفعل.

ويُلاحظ أن من قرر هذه القاعدة ونظّر لها وفصّل فيها هم العلماء البارزون في مقاصد الشريعة، كالعز بن عبد السلام والقرافي والشاطبي:

وأبدأ بالعز بن عبد السلام الذي أبدع في تقرير هذه القاعدة فقال:" المصالح والمفاسد في رتب متفاوتة، وعلى رتب المصالح تترتب الفضائل في الدنيا، والأجور في العقبى، وعلى رتب المفاسد تترتب الصغائر والكبائر وعقوبات الدنيا والآخرة"[1].

وتابعه في ذلك تلميذه القرافي فقال في كتابه الذخيرة: "الأصل في كثرة الثواب والعقاب وقلتهما كثرة المصلحة أو المفسدة وقلتهما في الفعل"[2]. وقال أيضاً في ذات الكتاب:" إن الأجر إنما هو على تفاوت المصالح لا على تفاوت المشاق فإن الله تعالى لم يطلب من العباد مشقتهم وعذابهم وإنما طلب جلب المصالح ودفع المفاسد"[3]، وقال في كتابه الفروق: "الأصل في كثرة الثواب وقلته وكثرة العقاب وقلته أن يتبعا كثرة المصلحة في الفعل وقلتها"[4].

ووافقهما الشاطبي فقال مختصراً المسألة:" المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تَعْظُمُ بحسب عِظَم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها"[5].

2 .2. أدلة تفاوت الثواب والعقاب بتفاوت المصالح والمفاسد:

هذه القاعدة جاءت باستقراء نصوص الشريعة وأصولها وفروعها التي تؤكد ارتباط الثواب بالمصلحة والعقاب بالمفسدة، وتظهر شواهد هذا الاستقراء فيما يلي:

أ- إن الوعيد في النصوص الشرعية جاء متفاوتاً من حيث الشدة حسب تفاوت المفسدة، وكذلك الترغيب جاء متفاوتاً حسب تفاوت المصلحة، فانتهاك المصالح الضرورية جاء فيه الوعيد الشديد والعقاب الأليم مثل تحريم الشرك والقتل والسرقة، وهذه قاعدة قوية مستنبطة بالاستقراء[6].

ب- كثير من الفروع تؤكد ارتباط الأجر بدرجة المصلحة والإثم بدرجة المفسدة، ومن أمثلة ذلك:

- من سرق مالاً أقل من نصاب حد السرقة لم يقم عليه الحد بخلاف من سرق مالاً يفوق النصاب، ولا شك أن المفسدة المترتبة على سرقة المال الحقير أقل درجة من المفسدة المترتبة على سرقة المال الكثير[7].

---

[1] عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية،القاهرة، 1414 هـ - 1991 م، ج1، ص29.

[2] شهاب الدين القرافي: الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1994 م، ج2، ص33، وص368.

[3] شهاب الدين القرافي: الذخيرة، ج13، ص357.

[4] شهاب الدين القرافي: الفروق، عالم الكتب، بيروت، د.ت، ج2، ص131

[5] إبراهيم أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م، ج2، ص511.

[6] إبراهيم أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات، ج2، ص511.

[7] شهاب الدين القرافي: الفروق ، ج4، ص181.

– كون الصدقة الجارية أفضل من الصدقة المنقطعة لتفاوتهما في المصلحة، فالصدقة الجارية مصلحتها مستمرة ومتعدية بينما الصدقة المنقطعة مصلحتها قليلة وقاصرة.

– إنقاذ الإنسان فيه أجر أكبر من إنقاذ الحيوان وكلاهما مهم لكن مصلحة إنقاذ الإنسان أعلى من مصلحة إنقاذ الحيوان.

– إثم القتل العمد أعظم من السرقة لتفاوتهما في المفسدة.

فهذه الفروع وغيرها تؤكد هذا الأصل الغالب وهو تفاوت الأجر والعقاب بتفاوت المصالح والمفاسد المترتبة عن الفعل[1].

جـ- وجود نصوص شرعية تربط بين الأجر والمصلحة والمشقة، منها قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: "إنّ لكِ من الأجر على قدر نصبك ونفقتك"[2]، فإن العمل الذي فيه تكلفة ومشقة –معتادة- تقابله مصلحة كبيرة وهي تحقق الإخلاص والتقليل من حظوظ النفس، فكان فيه أجر عظيم[3]، ومن هنا يظهر عدم التعارض بين معيار المصلحة ومعيار المشقة المعتادة، لأن المشقة المعتادة تؤدي إلى إلى زيادة المصلحة وهي القرب من الإخلاص والابتعاد عن هوى النفس، ومع ذلك سأذكر هذا في العنصر الرابع ضمن الاعتراضات والاستثناءات الواردة على القاعدة بسبب التعارض النسبي بين معيار المشقة ومعيار المصلحة.

د- كما دلت النصوص على تقديم المصلحة الأخروية على الدنيوية لعظمتها وديمومتها، فالمصلحة الأخروية تتلخص في دخول الجنان ونيل رضا الرحمان ولا مصلحة أكبر من هذه، لذلك كان الإيمان أعلى المصالح، وجعلت الشريعة الجهاد بعد الإيمان في الدرجة لأنه يؤدي إليه. وكل هذا يدل ويشهد للأصل المقتضي أن الأجر يتفاوت بتفاوت المصلحة[4].

هذه هي مجمل الأدلة التي تؤكد ارتباط الثواب والعقاب بدرجة المصلحة والمفسدة المترتبة عن الفعل، وبحكم الأثر الكبير لهذه القاعدة على تحديد درجة الإثم أهو صغيرة أم كبيرة؟ كان لابد من تخصيص مبحث عن أثر هذه القاعدة في انقسام المخالفات الشرعية وتفاوتها وعلاقة هذا التفاوت بتفاوت المفاسد المترتبة عنها.

3. أثر تفاوت المفاسد في تفاوت درجات المخالفات الشرعية:

المخالفات الشرعية هي الذنوب أو المعاصي وهما بمعنى واحد وفرّق بينهما البعض بكون المعصية فيها مخالفة لأمرٍ أو وقوع في نهيٍ، بينما الذنب هو الفعل القبيح الذي يترتب عليه الذم لأن الذنب في اللغة هو التابع ومنه ذنب الدابة أي ذيلها الذي يتبعها[5]، ومهما يكن فإن العلماء يطلقونهما بمعنى واحد، وتنقسم المخالفات إلى صغائر وكبائر، وهذا هو التقسيم الشائع الذي دلت عليه النصوص الشرعية واعتمده جمهور العلماء، ويوجد تقسيم آخر قريب منه يقسم المخالفات تقسيماً مقاصدية وهو أحد إبداعات عز الدين بن عبد السلام، وسأفصل في كلا التقسيمين فيما يلي:

---

[1] شهاب الدين القرافي: الفروق ، ج2، ص131-132.

[2] رواه الحاكم في "المستدرك"، كتاب: الصوم، باب: أول كتاب المناسك، رقم:1733. وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح".

[3] شهاب الدين القرافي: الذخيرة، ج13، ص357.

[4] عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص54.

[5] الحسن أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، د.ت، ج1، ص229.

3. 1. تقسيم المخالفات الشرعية إلى صغائر وكبائر:

دلت النصوص الشرعية على أن المعاصي درجات فوصفت بعضها بالكبائر وبعضها بالصغائر، وقد اختلف العلماء في ضابط الكبيرة والحد بينها وبين الصغيرة إلى أقوال كثيرة لا يمكن استقصاؤها هنا، فمنهم من قال إن الكبيرة ما ترتب عنها وعيد، وقال بعضهم ما ترتب عنها حد، وقال بعضهم هي ما ورد في النص، ومنهم عدّ الكبائر بعدد معين دون أن يضبطها بحد، وغيرها من الأقوال التي تضمنت ضوابط كثيرة لدرجة الاضطراب وإن كان الغرض منها مجرد التقريب، وهذا الخلاف يرجع إلى طبيعة المسألة فهي غير قابلة للضبط التام لأن مسألة الأجر والإثم غيبية –كما أشرت سابقاً– وتختلف باختلاف الآحاد، لذلك قال ابن حجر الهيتمي بعدما سرد التعريفات المختلفة للكبيرة:" واعلم أن كل ما سبق من الحدود إنما قصدوا به التقريب فقط وإلا فهي ليست بحدود جامعة وكيف يمكن ضبط ما لا طمع في ضبطه"[(1)].

لكن الذي يهمنا هنا هو المنظور المقاصدي وعلاقة درجة المفسدة بدرجة الإثم، فالضابط الأغلبي الذي يجمع تلك الضوابط التي ذكروها هو درجة المفسدة والضرر المترتب عن الفعل، بناءً على القاعدة التي تدرسها هذه الورقة البحثية.

ومستند تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر هو استقراء نصوص القرآن والسنة النبوية التي دلت على انقسام الذنوب، ومن هذه النصوص:

أ– من القرآن الكريم: ورد لفظ "الكبائر" ثلاث مرات في القرآن الكريم، كما ورد بألفاظ أخرى مثل الفسوق، كما جاءت فيه إشارات إلى الصغائر، ومن الآيات التي جاء فيها ذلك:

– قوله تعالى:﴿**إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا**﴾ (النساء:31)، وفي الآية تقسيم واضح للذنوب إلى كبائر وصغائر، وقد أوضحت الآية أن تجنب الكبائر مظنة للغفران.

– وقال أيضاً:﴿**وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ**﴾ (الشورى: 37)، وهذه الآية بيّنت أن المؤمنين حق الإيمان يبتعدون عن الكبائر.

– وقال أيضاً:﴿**الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ**﴾(النجم: 32). وهذه مثل سابقتها غير أنها أشارت إلى ما يقابل الكبائر وهي الصغائر أو اللمم بتعبير الآية.

ووجه الاستدلال من كل هذه الآيات أنها ذكرت كبائر الإثم وهي إشارة إلى أن الذنوب إما كبائر أو صغائر.

– وقال تعالى:﴿ **وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ**﴾(الحجرات: 7)، ففي هذه الآية قسم الذنوب إلى ثلاثة مراتب: الأولى الكفر، والثانية الفسوق، والثالثة العصيان وهو الصغائر وهذا التفسير قال به بعض العلماء[(2)].

– كما أشار القرآن إلى الصغائر في الآية: ﴿ **وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَاوَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا**﴾ (الكهف:49)، وفي هذه الآية دلالة صريحة أن أعمال المجرمين بعضها صغيرة وبعضها كبيرة والكتاب يحصيها كلها.

---

(1) أحمد ابن حجر الهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر، المكتبة العصرية، بيروت، 1420 هـ/ 1999 م، ج1، ص13.

(2) شهاب الدين القرافي: الفروق ، ج1، ص121.

ب– من السنة النبوية: كما ورد في السنة تقسيم الذنوب إلى كبائر وما دونها، وقد ورد فيها كذلك لفظ "الكبائر" صريح كما ورد بألفاظ أخرى مثل السبع الموبقات، ومن هذه الأحاديث:

– قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟" ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "الإشراك بالله، وعقوق الوالدين – وجلس وكان متكئاً فقال – ألا وقول الزور"[(1)].

– قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه"، قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: "يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه"[(2)].

– قوله صلى الله عليه وسلم: "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارة لما بينهن، ما لم تغش الكبائر"[(3)].

–وقوله أيضاً: " اجتنبوا السبع الموبقات" قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات " [(4)].

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث أنها ذكرت الكبائر صراحة، وخصت وصف الكبائر ببعض الذنوب دون بعض، مما يدل على صحة التقسيم وقوّته[(5)].

مع التنبيه على أن الأصل أن كل المعاصي كبائر لأن فيها عصيان لله تعالى وانتهاك لحدوده، لكن بعضها يوصف بالصغائر نسبة إلى ما هو أكبر منها، فهو وصف نسبي، وبهذا يتحقق الجمع بين قول القائلين بأن كل المعاصي كبائر وبين الجمهور الذي اعتمدوا تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر.

3. 2. تقسيم المخالفات الشرعية من منظور مقاصدي:

وقد أضفى العز بن عبد السلام الصبغة المقاصدية على التقسيم السابق فخرج بتقسيم بديع، قسّم فيه الذنوب حسب درجة المفسدة التي تترتب عنها إلى ثلاثة أقسام، وتقسيمه هذا جاء بناء على الأصل الغالب وهو تفاوت الآثام بتفاوت المفاسد، وتفصيل هذا التقسيم فيما يلي:

القسم الأول– مخالفات عظيمة المفسدة معلوم كونها من الكبائر:

وهي التي وردت في نص شرعي يصفها بأنها كبيرة، مثل الكفر والقتل والكبائر المذكورة في النصوص السابقة، وهذه مفسدتها كبيرة قطعاً تمس المصالح الضرورية للفرد والمجتمع، مثل القتل العمد والسرقة، وهذه الذنوب بدورها تنقسم إلى الأكبر والكبير والمتوسط فتنقص درجة المعصية بنقصان المفاسد.

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور، رقم:2654. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم 143.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، رقم:5973. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم 90.

(3) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، رقم: 233.

(4) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْما﴾،رقم 2615.

(5) شهاب الدين القرافي: الفروق، ج1، ص121–122.

القسم الثاني- مخالفات قليلة المفسدة معلوم كونها من الصغائر:

وهي التي وردت في النص على أنها صغيرة أو اتفق العلماء على أنها من الصغائر وليست من كبائر، وهذه مفسدتها أصغر من مفسدة القسم الأول، وإذ عَظُمَت مفسدتها تحولت إلى كبائر مثل الإصرار على الصغيرة والمداومة عليها يجعلها من الكبائر لأن المفسدة تتكرر وتكثر بالإصرار وكثرة التكرار.

ومثال هذا النوع الكلام أثناء خطبة الجمعة، والصلاة أوقات النهي.

القسم الثالث- مخالفات مترددة بين الكبائر والصغائر:

لم يرد فيها نص يصفها بالكبيرة ولا الصغيرة، مثل تدنيس المصحف ومساعدة مرتكب الكبيرة، وغيرها من الكبائر التي لم ترد فيها نص شرعي يصفها بالكبيرة، لكنها تُلحَق بالكبائر بسبب تحقيقها لمفاسد كبرى.

ويدخل في هذا النوع تلك الجرائم التي ظهرت حديثاً مثل تبييض الأموال والجرائم الالكترونية، ومن أمثلته أيضاً ما يسمى بجرائم الامتناع مثل الامتناع عن مساعدة الغريق مع القدرة على ذلك وأمن الهلاك، ومثل الامتناع عن علاج المريض وإسعافه مع القدرة على ذلك، و امتناع الزوج عن النفقة على زوجته أولاده، هذه كلها قد تترتب عليها مفسدة كبيرة تجعل الامتناع من الكبائر، فهذه الأمور تُعدّ من الكبائر لما تؤدي إليه من مفاسد كبرى[1].

فالقاعدة في هذا النوع من المخالفات أنه يُنظر إلى درجة مفسدته، فإذا كانت أقرب لمفاسد الكبائر فهو كبيرة، وإذا كانت أقرب للصغائر فهو صغيرة[2]، وهذا النوع يدخل فيه الاجتهاد خاصة إذا كانت العقوبة دنيوية تعزيرية.

وقد لخص القرافي كل هذا في عبارة وجيزة فقال:" الكبيرة والصغيرة يرجعان إلى كِبَر المفسدة وصغرها"[3]. والحاصل أن من شأن الضابط المقاصدي أن يحسم ذلك الخلاف والاضطراب الحاصل في تحديد الضابط بين الكبيرة والصغيرة، فالضابط هو درجة المفسدة غالباً لكن هذا الضابط قد تعتريه استثناءات واعتراضات سأذكرها في العنصر الآتي:

4. الاستثناءات والاعتراضات الواردة على هذه القاعدة:

توجد بعض الاستثناءات والاعتراضات على قاعدة ارتباط الثواب والعقاب بالمصالح والمفاسد، لكن هذه الاستثناءات لا تقدح في أصل القاعدة، كما يقول الشاطبي إن الكليات لا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات[4]، ومن هذه الاعتراضات والاستثناءات:

---

(1) حسين بن عشي: جرائم الامتناع في القانون الجزائري، إشراف: بنيني أحمد، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، موسم 1437/1436هـ-2016/2015م، ص37-157-199.و فهد بن علي القحطاني: جرائم الامتناع دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، إشراف: محمد السيد عرفة، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، موسم 1426هـ/2005م، ص80.

(2) عز الدين بن عبد السلام: الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – دمشق، ط1، 1416هـ، ص76. و عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص23- 56.

(3) شهاب الدين القرافي: شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ط1، 1393 هـ/ 1973 م ، ص361.

(4) إبراهيم أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات، ج2، ص83.

4. 1. أن الأجر قد يرتبط بالمشقة لا بالمصلحة:

فالأجر قد يتفاوت بتفاوت المشقة والجهد لا بتفاوت المصلحة، وهذا يتحقق بشرطين:

الشرط الأول– اتحاد النوع: قد يتفاوت الأجر في عملين بسبب المشقة بشرط أن يتحدا في النوع، مثل صلاة الفجر فيها أجر أكبر من صلاة ركعتين نافلة لأنهما غير متحدتين في النوع.

واشتراط إتحاد النوع مهم جداً فلا يعقل مثلاً أن نقارن بين أجر الإيمان وأجر التصدق بالمال ونقول بأن هذا الأخير أشق وأكثر أجراً من الإيمان ! [1]

الشرط الثاني– التعلق بالإخلاص والابتعاد عن حظوظ النفس وتجنب المهالك: فلا يصح القول بتلازم المشقة مع الأجر إلا إذا اقترنت بالإخلاص والابتعاد عن حظوظ النفس، ومن قصد المشقة لذاتها لن ينال الأجر بالضرورة، كمن كانت له طريقان للمسجد أو الحج أحدهما شاق وفيه مضار والآخر طريق آمن غير شاق، ثم قصد الطريق الشاق ابتغاء للأجر، فهذا إلقاء بالنفس إلى التهلكة وليس له فيه ثواب أكثر من الآخر، بل إنَّ اتباع طريق المهلكة منهي عنه[2].

لكن عند التدقيق في هذا الاعتراض نجد أنه لا يناقض الأصل مناقضة مطلقة لأنّ حصول المشقة المعتادة يعني تحقق مصالح إضافية وهي الابتعاد عن حظوظ النفس والاقتراب من الإخلاص، وهذا يؤكد الأصل ولا يلغيه، فزيادة المشقة المعتادة تعني زيادة المصلحة وزيادة المصلحة تعني زيادة الأجر.

4. 2. قد تتساوى المصلحة والمشقة ويختلف الأجر لاختلاف الحكم الشرعي بين الوجوب والاستحباب:

وهذا أيضاً استثناء مهم للقاعدة، فقد تتساوى المصالح من كل وجه لكن الأجر يتفاوت، ويظهر هذا في الفرق بين الفرض والمستحب، ومن أمثلة ذلك[3]:

– صوم رمضان مثل صوم شهر آخر من حيث المشقة، لكن صوم رمضان أعظم أجراً.

– من زكى بشاة زكاة واجبة فله أجر أكبر من التصدق بشاة تطوعاً رغم أن فيهما نفس المصلحة للفقير.

– تلاوة الفاتحة في الفريضة أعظم أجراً من تلاوتها في النافلة رغم تساويهما.

– تكبيرات الصلاة كلها متماثلة، لكن تكبيرة الإحرام فيها الأجر الأعظم لأنها فرض.

– السجود في الفريضة أفضل من السجود في النافلة.

---

[1] شهاب الدين القرافي: الذخيرة، ج13، ص357. و محمد أبو عبد الله المقْري الجد: قواعد الفقه، تحقيق: محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1435هـ/2014م، ص162.

[2] شهاب الدين القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط1، 1416هـ /1995م، ج9، ص3808-3809.

[3] عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ج1، ص29. عز الدين بن عبد السلام: الفوائد في اختصار المقاصد، ص72. شهاب الدين القرافي: الفروق، ج2، ص132. و شهاب الدين القرافي: الذخيرة، ج2، ص33، وص368-369.

وهذه المسائل كلها متفرعة عن قاعدة أفضلية الفريضة على النافلة والتي وردت في الحديث القدسي:"ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه"[1]، والحديث صريح في أن الواجب أفضل من غيره دون النظر إلى تفاوت درجة المصلحة والمشقة.

4. 3. قد يَعْظُم الأجر في الفعل قليل المصلحة:

وهذه قاعدة معاكسة للأصل الغالب، فقد يكون الفعل فيه أجر عظيم رغم أنه أقل مشقة وأقل مصلحة من غيره، ومن أمثلة ذلك[2]:

– قصر الصلاة الرباعية للمسافر فهو أفضل من الإتمام، رغم أن الإتمام فيه مصالح زائدة من أذكار وأدعية وسجدات وركعات إلا أن القصر أفضل.

– الصبح عند المالكية هو الصلاة الوسطى فهو أعظم أجراً من بقية الصلوات رغم أنه ركعتين فقط.

– صلاة الوتر رغم أنها ركعة واحدة إلا أنها أفضل من كثير من النوافل التي تفوقها من حيث عدد الركعات، للنصوص الشرعية الواردة في فضلها العظيم.

4. 4. الأمور التعبدية المحضة:

إن الأمور التعبدية المحضة تُعدّ من استثناءات قاعدة "تلازم الأجر مع المصلحة" لأن الأجر فيها غير معلوم، مثل أجر الصوم، والحكمة من عدد الركعات في الصلوات، وكيفيات الحدود، فهذا النوع لا يدخل ضمن القاعدة ويُعدُّ استثناءً منها، قال العز بن عبد السلام: "ويجوز أن تتجرد التعبدات عن جلب المصالح ودرء المفاسد، ثم يقع الثواب عليها بناء على الطاعة والإذعان، من غير جلب مصلحة غير مصلحة الثواب، ودرء مفسدة غير مفسدة العصيان"[3]، إذن المعيار في الأمور التعبدية المحضة هو الامتثال والإخلاص وما حازته العبادة من فضائل وأسرار وضعها الشرع فيها.

وينبغي في الأخير التنبيه على أن هذه القواعد أغلبية تقريبية وليست كلية قطعية، فدرجة الأجر والإثم ترجع إلى درجة المصلحة والمفسدة غالباً، ويبقى الجزاء الأخروي من الغيب الذي اختص به الله تعالى فهو الذي يجازي عباده بعدله وفضله، فقد يقوم شخصان بأداء نفس الصلاة وتتفاوت أجورهما لتفاوت النيات والكيفيات.

وهذا ما دفع بالمقري الجد إلى القول بعدم إعمال الرأي في مسائل الثواب والعقاب لأنها من الغيب[4]، لكن كلامه يصلح في العبادات المحضة –دون غيرها– التي لم يرد في ثوابها نص شرعي أو دل النص على أن أجرها خفي كالصوم الذي جاء فيه الحديث القدسي: "كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به"[5].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: التواضع، رقم:6502.

[2] شهاب الدين القرافي: الفروق، ج2، ص132–133. و شهاب الدين القرافي: الذخيرة، ج2، ص33–34.

[3] عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ج1، ص22.

[4] محمد أبو عبد الله المقّري الجد: قواعد الفقه، ص162.

[5] رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب فضل الصيام، رقم: 1151.

5. خاتمة:

وأختم هذا البحث بتلخيص أهم النتائج المتوصل إليها في هذه النقاط:

1- إن الأصل الغالب أن درجة الأجر تتفاوت بتفاوت المصلحة المترتبة عن التصرف، ودرجة الإثم تتفاوت بتفاوت المفسدة المترتبة عن التصرف، فالمصلحة والمفسدة هما المعيار الأساس في تحديد درجة الثواب والعقاب.

2- هذا الأصل تشهد له أدلة كثيرة جاءت نتيجة لاستقراء نصوص الشرع وأصوله وفروعه.

3- بناءً على هذا الأصل تنقسم المخالفات إلى كبائر عظيمة المفسدة على الفرد والمجتمع، وصغائر قليلة المفسدة، ومخالفات مترددة بين الكبائر والصغائر وهذه يُنظر في درجة المفسدة التي تترتب عنها فإذا كانت المفسدة كبيرة أُلحقت بالكبيرة وإذا كانت المفسدة صغيرة ألحقت بالصغائر، وهذا النوع يدخل فيه الاجتهاد إذا كانت العقوبة دنيوية تعزيرية.

4- لكن هذا الأصل الغالب له استثناءات وعليه اعتراضات تتلخص فيما يلي:

أ- أحياناً يتفاوت الأجر بتفاوت المشقة المعتادة لا بتفاوت المصالح لأن وجود مشقة معتادة هو مظنة الإخلاص والبُعد عن حظوظ النفس، والمقصود هنا المشقة المعتادة لا المشقة المهلكة، لأن قصد المشقة المهلكة فيه مخالفة للشرع الذي نهى عن الإلقاء بالنفس إلى التهلكة.

ب- أحياناً تتحد المصلحة ويختلف الأجر ويظهر هذا في الفرق بين الفعل الواجب والمستحب، فالواجب أفضل من المستحب وإن تساويا في المصلحة.

جـ- قد يكون الأجر العظيم في الفعل قليل المصلحة والمشقة، مثل أفضلية قصر الصلاة للمسافر على إتمامها رغم أن قصر الصلاة الرباعية هو أداؤها ركعتين فقط مما يعني نقص الذِكر والدعاء وما في الركعتين المتبقيتين من فضائل، لكن نصوص الشرع أكدت أفضلية الأخذ بالرخص لأن الشرع أمر بها.

د- الأمور التعبدية المحضة درجة المصلحة فيها غير معلومة، لذا يتعذر إخضاعها لقاعدة تفاوت الأجر بتفاوت المصالح، والمعيار فيها هو الامتثال والإخلاص وما حازته العبادة من فضائل وأسرار وضعها الشرع فيها.

6. قائمة المراجع:

- إبراهيم أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م.
- أحمد ابن حجر الهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر، المكتبة العصرية، بيروت، 1420 هـ/ 1999 م.
- الحسن أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، د.ت.
- حسين بن عشي: جرائم الامتناع في القانون الجزائري، إشراف: بنيني أحمد، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، موسم 1437/1436هـ-2016/2015م.
- شهاب الدين القرافي: الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1994 م.
- شهاب الدين القرافي: الفروق، عالم الكتب، بيروت، د.ت.

– شهاب الدين القرافي: شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ط1، 1393 هـ/ 1973 م.

– شهاب الدين القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط1، 1416هـ /1995م.

– عز الدين بن عبد السلام: الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – دمشق، ط1، 1416هـ.

– عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية،القاهرة، 1414 هـ - 1991 م.

– فهد بن علي القحطاني: جرائم الامتناع دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، إشراف: محمد السيد عرفة، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، موسم 1426هـ/2005م.

– محمد أبو عبد الله المقْري الجد: قواعد الفقه، تحقيق: محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1435هـ/2014م.

– محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ - 2001م.

– محمد بن عبد الله الحاكم: المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ – 1990م.

– مسلم بن الحجاج القشيري: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.